واستعدادهم لكمال الهداية . ونعتقد ان دين الاسلام جاء ليجمع البشر كلهم على هذه الأصول ومن أهم وظائفه ازالة الخلاف الواقع بين أهل الكتاب ودعوتهم الى الاتفاق والاخاء والمودة والائتلاف وهذا ماعمل عليه المسلمون قرنا بعد قرن بحسب قوة تمسكهم بالاسلام

فاذا سأل سائل ماذا كان ذلك الذي قدمت فيما سبق هو اعتراف فضلاء الأوربيين أنفسهم في منافاة طبيعة الدين للعلم واشتداده في معاداته فما هذا الانقلاب الذي حصل في أوربا وما هذا التسامح الذي يتمتع به العلم اليوم في أقطارها ؟ فجوابه في الكلام على الامر الرابع مما ذكرت الجامعة وهو يكون بعد عرض طبيعة الدين الاسلامي وما يليق أن يكون له مع العلم وما انجر اليه الحال بمقتضى تلك الطبيعة وما عرض عليها مما سترها وحال بينها وبين أثرها في أخريات الأيام ؟ وسنوجز القول فيه كما أوجزناه فيما مضى

باب الاسئلة والاجوبة

(١س) غمغمة المتصوفة من الشيخ عبد الله عبد الرحمن بالقنايات : قال بعد كلام يعرّض فيه بعلماء التقليد وعدم الثقة بهم ويثني فيه على المنار ما نصه

« ما يرى سيدي فيمن نطق بالشهادتين أو بطلاق امرأته أو بأيّ عقد يحتاج في اعتباره الى صراحة اللفظ نطق به كما تصنعه هذه الفرقة (المتصوفة) في ذكرهم وأريد غمغمتهم . اهو إسلام صحيح ، أو طلاق صريح ، أو عقد معتبر شرعا ؟ فان قلتم بصحته كلية فما هذا الذي ينكره الناس على هذه الطائفة ؟ وان رأيت غيره فأي شيء هو ؟ ألغوٌ من الكلام ، لايثبت به إسلام ، ولا يعطي ما يعطيه اللفظ الصريح من المعاني »

(ج) الغمغمة هي النطق لابيان فيه وأصلها أصوات الثيران عند الذعر وتقع من الناس اضطراراً يقال : غمغم الأبطال عند الكفاح في الحرب . وهذا هو الذي

يلعب للتي الحقيقي . فلذا عدم الانسان مختاراً فإنما يكون لاعباً وهازلاً فلذا جاء في مزاله بكلمة الشهادة فلا يعتد بها ظالماً ولا باطناً . أما عدم الاعتداد بها في الباطن فلأن اللعب بأصل الدين سخرية ومزء وهو مزيد في الكفر فكيف يحصل به الايمان ؟ وأما عدم الاعتداد بها في الظاهر فلأنها غير ظاهرة وربما لا يعرف غير المتكلم انها وقعت في محنته . ولأن قرينة الهزء والسخرية تصرف الكلام عن ظاهره

ومثل هذا يقال في الطلاق الا أن الفقهاء من الحنفية والشافعية يعتبرون هزل الطلاق جداً فلذا اعترف بأنه في محنته نطق بصيغة الطلاق المعتبرة فربما يحكم القاضي عليه بما تقتضيه تلك الصيغة في مذهبه . واذا كان المتكلم يعتقد ذلك فهو يعمل به أيضاً

والحاصل يعلم أن القصود التي من شأنها أن يحكم فيها الحاكم تكون الصريح فيها يظاهر القول ويعرف وأما العبادات فالعبرة فيها بما ورد في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة مع الاخلاص في القلب وصحة التوجه الى الله تعالى . فالناس ينكرون على القصة للمتصفين في الذكر لأنهم اخترعوا لأنفسهم عبادة لم يأذن بها الله تعالى في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيتناولهم قوله عز وجل « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » ويصدق عليهم قوله تعالى « اتخذوا دينهم هزوا ولعباً » ولكل مسلم الحق في انكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه أكمل لنا ديننا وأتم علينا به نعمته فكل من يزيد فيه شيئاً فهو مردود عليه لأنه مخالف للآية الشريفة والحديث الصحيح « كل من أحدث في أمرنا مالس منه فهو رد »

كل بدعة في الدين فهي ضلالة كما ورد في الحديث وأما البدع التي منها حسن ومنها سيء فهي الاختراعات المتعلقة بأمور الناس ومعاشهم ومعادهم وهي المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » ولولا ذلك لكان لنا أن نزيد في ركعات الصلاة أو صيامها والله أعلم

(س ٢) خزاة الشاهرة محمد افندي علي السمرة بيولاق : أرجو كم افتوني عن (الشاهرة) وهي ان تدخل امرأة تحمل عقداً من اللؤلؤ على احدى القاعات الواسعات فيكون أثر ذلك في الواسعة انها لا تحيل بعد ذلك أبداً الا أن تأتي بمقدم اللؤلؤ فتضعه في الماء بشكل مخصوص فانها بعد ذلك تحيل وقد أثبتت كثرة التجارب كثيراً من هذا فهل ورد عنه نهي في الشرع الشريف

(ج) الشرع أباح للناس أو أرشدهم الى البحث عن منافعهم الدنيوية ليستفيدوا مما ثبتت لهم فائدته ويجتنبوا ماثبتت لهم مضرته فلو فرضنا ان التجارب التي ذكرها السائل صحيحة محققة لكان حكمها في الشرع أنه يحرم على المرأة أن تدخل على النفساء بعقد من اللؤلؤ لانها تضرها بمنع الحبل ثانية لاسيما اذا كان العقد خفياً أو كانت النفساء لاتعرف العلاج أولاتقدر عليه . وانه يجوز لمن منع حبلها بذلك ان تعالج نفسها بوضع عقد من اللؤلؤ في الماء اذا أرادت ازالة المانع

أما نحن فلا نعتد بتجارب العامة ولاسيما النساء ولا نرضى للسائل أن يصدقهن بهذه المزاعم وكم لهن من أمثالها كزعمهن في الزار . العاقل يشك في مزاعم هؤلاء الجاهلات اذا كانت في ذاتها قريبة في نظر العقل فكيف يصدقهن فيما يكون بعيداً من النظر كما أتينا فان العقل لايتصور علاقة لعقد اللؤلؤ بأمر الرحم والتناسل لاسيما في صورة الانفصال والبعد

باب الرد على شبهات المسيحيين

(ايمان المسلمين وأعمالهم)

جاء في الجزء ٨ من مجلة بشائر السلام نبذة تحت هذا العنوان ملخصها انه يجوز على مذهب أهل السنة . ان يؤمن أحد بالاسلام ايماناً حقيقيا وتبقى أعماله شريرة . واعترض الكاتب على هذا اعتراضين احدهما . ان الايمان الذي لاينشئ في صاحبه توبة وعملا صالحاً بل يتركه وسيئآته تفوق حسناته ومضاره تزيد عن منافعه ... فهو ايمان باطل عديم النفع يحط من كرامة الخالق ويزيد في شقاوة المخلوق . ثانيهما . عجز الايمان المحمدي عن الخلاص التام . وقد أورد الكاتب بعد الاعتراض الأول كلمات من كتب المهدين تدل على أنه يطلب من الانسان أن يكون كاملا ولكنها لاتدل على أن المؤمن يكون معصوماً من الذنوب . وأورد بعد الثاني كلمات تدل على أن الايمان بالمسيح كاف للخلاص ولكن لم يشترط مع الايمان عملا صالحاً

لو كان هؤلاء المعترضون يعتقدون بما يقولون لكانت هدايتهم قريبة واقناعهم أقرب ولكنهم يلوكون الكلام ويلوون ألسنتهم بالكتاب ليفتنوا به عامة المسلمين الجهلاء ولايبالون ان كان الكلام حجة عليهم . عهدهم الجديد ناطق بان البر والعمل بالناموس الالهي لايغنيان عن الانسان شيئاً وانما يغني عنه الايمان بالمسيح فقط وبذلك